

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦ بشأن سريان نظام العلاج التأميى

للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

التي ليس لها نظم علاجية خاصة محافظة الجيزة ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

تقرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، على العاملين بالهيئة العامة لنظافة وتجميل

محافظة الجيزة بدلاً من أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - يلغى قرار وزير الصحة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٣ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير

عام ٢٠٠٢

تحريراً فى ٢٦/١٢/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

أ. ه. / إسماعيل سلام